

حكم قراءة الفاتحة إذا سكت الإمام بعد الفاتحة. الشيخ صالح بن

فوزان الفوزان

صالح الفوزان

اتفضل. السؤال الاول. سم. بالنسبة لقراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية بعض الائمة يعطي فرصة لقراءة الفاتحة. بعضهم لا فهل ما الحكم في ذلك؟ هل بعض الائمة المأمومين حتى يقرأ والإمام يقرأ السورة؟ السؤال الثاني الله يجزاك خير - [00:00:03](#)

جاوبوا محمد على السؤال عفوا ابو محمد يجاوب الشيخ على السؤال الاول تفضل يا شيخ صالح. نعم قراءة الفاتحة ليست واجبة على المأموم. نعم. عند جمهور اهل العلم ولكن يقرأها - [00:00:18](#)

من باب الاحتياط لان بعض العلماء يرى انها واجبة على المأموم فيقرأها اذا تمكن من ذلك اذا لم يتمكن من ذلك فهو معذور واذا قرأ الإمام جهر فانه يستمع ولا يقرأ والإمام يقرأ - [00:00:35](#)

قال قال الله جل وعلا واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا. لعلكم ترحمون. قال الإمام احمد رحمه الله نزلت هذه الآية في الصلاة فيقرأ ما اذا تمكن واذا لم يتمكن فانها فانها تكفي قراءة الإمام. اذا جهر بها - [00:00:52](#)

وفي الصلاة السرية الظهر والعصر المأموم متمكن من القراءة. يقرأ الفاتحة ويقرأ بعدها ما تيسر من القرآن في الركعتين الاوليين. اما في الصلاة الجهرية ان تمكن قراها في سكتات الإمام - [00:01:17](#)

وان لم يتمكن وجهر الإمام فانه يستمع اليه نعم - [00:01:33](#)